

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

**لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التبيين للدراسات المعدنية**

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التبيين للدراسات المعدنية

برقم (٤٥٥) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً

من ٢٠٢١/١/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٩ :

### قرد:

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصي المادتين (١/٥ ، ٦/ب) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - ( تكون الاشتراكات كما يلى ) :

١ - اشتراك شهري بواقع (٢٥٪ .٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ح) خصمًا من مرتب العضو .

مادة (٦) - يشترط في العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول الآتي :

| رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| ..٥  | ٤٧                           |
| ..١٤   | ٤٨                           |

| رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| . , ٢٣   | ٤٩                           |
| . , ٢٩   | ٥٠                           |
| . , ٣٤   | ٥١                           |
| . , ٣٨   | ٥٢                           |
| . , ٣٩   | ٥٣                           |
| . , ٤٦   | ٥٤                           |
| . , ٥٣   | ٥٥                           |
| . , ٥٦   | ٥٦                           |
| . , ٥٣   | ٥٧                           |
| . , ٤٤   | ٥٨                           |
| . , ٢٧   | ٥٩                           |

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**ثانيًا** - يلغى البند (د) من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) .

**مادة ٢** - تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**